



مذكرة قانونية
حول
تنفيذ معاهدات حقوق الأقليات في العراق
أعداد
معهد القانون الدولي وحقوق الانسان

المقدمة

إن العراق دولة طرف في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على الألتزامات بحماية حقوق الأقليات في العراق⁽¹⁾. تمثل هذه الورقة عرضاً عاماً و أستهللاً للأوراق المرفقة التي أعدها معهد القانون الدولي وحقوق الانسان IILHR لغرض تقديم المشورة للبرلمان العراقي حول كيفية متابعة تصديق وتنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الأقليات وكيفية استشفاف حقوق الأقليات في سياق النظام الدستوري الفيدرالي العراقي.

تنفيذ معاهدات حقوق الأقليات

إن العراق طرف موقع على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا ان هناك عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الأقليات في العراق التي قد يأخذ العراق بنظر الألتزام بها. يرجى الاطلاع على القائمة الكاملة بالمعاهدات والاتفاقيات التي تحمي حقوق الأقليات المرفقة بهذه الورقة في الملحق رقم (1). إذا اختار العراق الألتزام بتلك المعاهدات والاتفاقيات، فسيكون البرلمان العراقي مسؤولاً عن المصادقة عليها، وجزئياً، تنفيذها، ومن أجل ذلك، أعد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان ورقة تمهيدية حول "كيفية القيام بذلك" للمساعدة في تقديم المشورة للبرلمان العراقي فيما يتعلق بالعملية الأساسية لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وفقاً لأرتباطها بالنظام الدستوري العراقي. إن تحليل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان للعملية مرفق مع هذه المذكرة⁽²⁾.

إلا أن حماية حقوق الأقليات تتخذ، مع ذلك ، معنى خاصاً في سياق الدستور العراقي حيث يكشف التقييم الأولي عن أن دستور العراق يقدم أساساً جوهرياً لدعم حقوق الأقليات متمثلاً في نص المواد 2 (2) ، و 3-4 و 14. كما تنص المادة 125 على أن : "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكردان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى ، وينظم ذلك بقانون.(3)". لقد وضع معهد القانون الدولي وحقوق الانسان تحليلاً خاصاً ومنفصلاً مكرساً بصفة خاصة للمسائل الفدرالية التي تنشأ عن المادة 125(4) ، ليكون بمثابة مرجع للاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ المادة 125 ، وقد أرفقنا هذا التحليل بهذه الحزمة.

فضلاً عن ذلك ، تطالب معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأقليات، في الحد الأدنى من سقف مطالبها ، العراق بالامتناع عن تشجيع التمييز السلبي ضد الأقليات فيه ، كما تطالبه العديد منها بأن يتخذ تدابير إيجابية (أو التمييز الإيجابي) لمنع ومعاكبة التجاوزات العامة والخاصة ضد حقوق الأقليات ، فعلى سبيل المثال ، تنص المادة (2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة".(5)

علاوة على ذلك ، فلقد جرى تفسير الحماية التي توفرها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للأقليات في المادة 27 ، على الرغم من صياغتها السلبية ، على أنها تطالب الدول الأطراف بالعمل الايجابي (أو التمييز الإيجابي) لحماية الحقوق الفردية والجماعية للأقليات. تعمن في الجزء ذي الصلة في التعليق العام رقم 23 من لجنة حقوق الإنسان المعنية بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

"على الرغم من الصيغة التي عبرت عن المادة 27 كانت سلبية ، إلا أن المادة تعترف ، على الرغم من ذلك ، بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز الحرمان منه وبالتالي ، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن أن وجود وممارسة هذا الحق محميان من الإنكار أو الانتهاك، ولذلك يتطلب اتخاذ تدابير حماية إيجابية ليس فقط ضد أفعال الدولة الطرف نفسها ، سواء عبر سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية ، بل وأيضاً ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف. على الرغم من إن الحقوق المصونة بموجب المادة 27 هي حقوق فردية ، إلا إنها تعتمد بالمقابل على قدرة مجموعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها ، وبناء على ذلك ، فإن اتخاذ تدابير إيجابية من جانب الدول قد يكون ضرورياً لحماية هوية الأقلية وحقوق أفرادها في التمتع بثقافتها ولغتها وتطويرها وممارسة شعائرها الدينية في المجتمع مع غيرها من أعضاء المجموعة".(6)

نتيجة لهذه الألتزامات الإيجابية ، فإن العراق مطالب باتخاذ نهج شامل من السياسات والإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الأقليات في العراق ويطالب بوضع تدابير قوية تستهدف حماية حقوق الأقليات في مجالات تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الحفاظ على الهوية الوطنية أو الإثنية (الثقافية واللغوية والتقاليد) ، والتمثيل السياسي والعدالة الجنائية والتمييز في العمل . بالنسبة للمعاهدات التي يكون العراق طرفاً فيها، ينبغي على البرلمان أن يأخذ بنظر الاعتبار برنامج عمل تشريعي واسع النطاق يستهدف حماية وتعزيز مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولقد وضع معهد القانون الدولي وحقوق الانسان تفاصيل برنامج العمل هذا في ورقتين تضمّننا تحليلاً مقارناً للتشريعات التي تستهدف حماية وتعزيز حقوق الأقليات في العراق.(7) ولقد أرفقنا هذه التحليلات بهذه الحزمة أيضاً.

الأستنتاج

تقدم الأوراق المرفقة التي أعدها معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان دليلاً واضحاً لمساعدة العراق على الأمتثال لألتهزامات حقوق الأقليات وفقاً لما نصت عليها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يعد العراق طرفاً فيها ، وفضلاً عن ذلك ، فقد يأخذ العراق بنظر الأعتبار، بصفته ديمقراطية حديثة وحيوية ، الأانضمام الى المزيد من الأتفاقيات الدولية - المذكورة بإيجاز في الملحق - لأكمال تفانيه في حماية حقوق الأقليات ، ولهذا الغرض فقد أرفق معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان تحليلاً مستقلاً للمساعدة في تقديم التوجيه اللازم لتنفيذ تلك الاتفاقيات.

لغرض إجراء مناقشة مستفيضة والحصول على مزيد من المعلومات والإيضاحات حول الموضوع، يرجى الأتصال بمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان .

ملحق رقم (1)

العراق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات

أحكام حقوق الأقليات	مصادق عليها	موقع عليها	الاتفاقية
المواد 1 و 55 ⁽⁸⁾	نعم	نعم	ميثاق الأمم المتحدة
جميع المواد ذات صلة ⁽⁹⁾	نعم	نعم	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)
المادة 14 ⁽¹⁰⁾	كلا	كلا	الإعلان بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)
المادة 27 ⁽¹¹⁾	نعم	نعم	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
ذو صلة بصورة عامة ⁽¹²⁾	كلا	كلا	البروتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
المادة 1 ⁽¹³⁾	نعم	نعم	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
جميع المواد ذات صلة ⁽¹⁴⁾	نعم	نعم	معاهدة التمييز في الاستخدام والمهنة
جميع المواد ذات صلة ⁽¹⁵⁾	نعم	نعم	اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية (CPPCG)
المادة 2 ⁽¹⁶⁾	نعم	نعم	اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
جميع المواد ذات صلة ⁽¹⁷⁾	نعم	نعم	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
المواد 5 و 6 و 7 ⁽¹⁸⁾	كلا	كلا	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)
جميع المواد ذات صلة ⁽¹⁹⁾	كلا	كلا	الاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة
جميع المواد ذات صلة ⁽²⁰⁾	كلا	كلا	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
جميع المواد ذات صلة ⁽²¹⁾	نعم	نعم	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الدعوات

(1) انظر الملحق (أ).

(2) انظر تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية في العراق ، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (2009).

(3) الدستور العراقي المادة 125.

(4) انظر مسألة حماية الأقليات في العراق : تنفيذ المادة 125 من الدستور العراقي ، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (2009).

(5) تعرّف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "التمييز العنصري" على نطاق واسع ليشمل أيضا التمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو الأصل القومي. انظر المادة 1 من هذه الاتفاقية ، المصدر نفسه 2.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 : حقوق الأقليات (المادة 27) الفقرة 6 ، متاح على:

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/fb7fb12c2fb8bb21c12563ed004df111?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/fb7fb12c2fb8bb21c12563ed004df111?Opendocument)

مقارنة تشريعات الأقليات ، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (2008) وانظر أيضا نظرة انظر حماية الأقليات : نظرة مقارنة على (7) على المعايير الدولية وأفضل ممارسات الدول للتشريعات المناهضة للتمييز ، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (2009).

(8) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 1 (تنص على إن إحدى غايات الأمم المتحدة هي " تعزيز والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين") ، بينما تعلن المادة 55 (إن الأمم المتحدة تعزز " على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب... الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ") ، متاح على :

<http://www.un.org/en/documents/charter/index.shtml>

(9) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المادة 1 (تطالب الدول الأطراف باتخاذ اجراءات حازمة لضمان توفير حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي ، متاحة على :

<http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm>

(10) المرجع نفسه. المادة 14 (تخول لجنة القضاء على التمييز العنصري النظر في منازعات التمييز العنصري).

(11) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 27 (" لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ") ، متاح على : http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

(12) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ، متاح على :

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_opt.htm

(13) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 1 (" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي") ، متاح على :

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ceschr.htm

(14) معاهدة التمييز في الاستخدام والمهنة (تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة في الاستخدام والمهنة بهدف إنهاء التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي) ، متاحة على :

<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/n3ilo111.htm>

(15) اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (تطالب الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية وعقابية ضد أعمال الإبادة الجماعية الموجهة ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية) ، متاحة على :

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/p_genoci.htm

(16) اتفاقية حقوق الطفل المادة 2 (تنص على كل حقوق المعاهدة "بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر ") ، متاحة على : <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/k2crc.htm>

(17) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تنص على حقوق وحماية المرأة) ، متاحة على

<http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm>

(18) نظام روما الأساسي ، المواد 5-7 (تنص على العقوبة الجنائية لجريمة الإبادة الجماعية والفصل العنصري) ، متاحة على :

<http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/rome.htm>

(19) الاتفاقية المتعلقة بالمتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة (تنص على توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب المستقلة) ، متاحة على: <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/62.htm>

(20) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، متاحة على:

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm

(21) الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، متاحة على :

<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/11.htm>

